بالتفتيش والتفتيش يفسد البيت واما ان كان المستعدا عليه غايبا نظرت فان كان في بلد ليس للقاضي المستعدا
اليه ولاية فليس له الاعدا عليه بل ان ادعى عليه حقا واقام به بينة حكم عليه وكتب له الى الحاكم
ذلك البلد وهذا هو القضا على الغايب وياتي الكلام مع ابي حنيفة عليه وان كان في بلد ولايته الى القاضي
المستعدا اليه فان كان له بينة ايضا ثبت الحق عنده وكتب به الى خليفته وان طلب احضاره لخصومته فانه لا
يحضره بل يقعد بحكمه لمخاصمه عند خليفته فان لم يكن له خليفه وكان هناك من يصلح للقضا كتب اليه واذن له ان
ينظر بين هذا المستعدي وبين خصمه وان لم يكن فيه من يصلح للقضا وان راى الحاكم ان يبعث الى ذلك البلد من يقضي
بين المستعدي وخصمه فعل وان لم ير ذلك احضر خصمه ليحكم بينهما الا انه لا يحضره حتى تحرر الدعوى فاذا
حرر الدعوى احضره وسوا كانت المسافه قريبة او بعيده وقال ابو يوسف ان كان يمكنه ان يحضر ويعود
الى موضعه ليلا احضره والا لم يحضره ووجه من يحكم بينهما وحكي عن بعض الناس انه قال ان كانت مسافه
لا تقصر فيها الصلاه احضره وان كانت تقصر فيها الصلاه لم يحضره لان عليه مشقه في ذلك ودليلنا انه لابد
من فصل الخصومه بين المتخاصمين فاذا كان لا يمكن ذلك الا بمشقه فعل كما لو امتنع من الحضور فانه يحبس عليه
ويودب ولان الحاق المشقه بالحضور اولى من الحاقها بمن يقدم ليحكم بينهما فاما ان كان المستعدى عليه امراه
نظرت فان كانت برزه وهي التي تبرز لقضا حوايجها بنفسها حكم الرجل وان كانت مخدره وهي التي لا تبرز
لقضا حوايجها فان الحاكم يبعث اليها من يحكم بينها وبين خصمها والاصل في ذلك ان الغامديه لما جات الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاقر عنده رجمها وقال في قصه العسيف واغد يا انيس على امراه هذا فان اعترفت
فارجمها فانفذ اليها ولم يستدعها اليه فلما ان كانت غير برزه وحضر عندها حكم بينها وبين خصمها
كان يستوفي بينها ستر وتكلم من ورايه فان اعترفت ان احداهما خصمه حكم بينهما وان انكر ذلك وقال هذه
غيرها فان شهد اثنان من ذوي رحمها انها هي التي ادعى عليها حكم بينها وان لم يكن لها بينه كلفت ان
تتلفع بازارها وتخرج من وراء الستر لموضع الحاجه و[...]ل في سماع الدعوى ولا يسمع الحاكم
الدعوى الا محرره الا ان يكون في الوصيه والاقرار لان الحاكم [...] عليه عما ادعاه
فان عين وقدر الرمه ولا يمكنه ان يلزمه مجهولا ولا قاطع في سماعها مجهوله لانه لا يدري بما يها ويفارق
الاقرار حيث لزمه مجهولا لانه حق عليه فلم يسقط بتركه لبيانه والدعوى حق له فيردها مجهوله

المستعدي دعوى ان دعوى محجه ونقاروا المستعدى على الحاضر
فان لم يرى بحضاره ان لم ولا كرعوه لانه لا مستعه عليه
في حضوره طلب حق الى الاحتيا طالم الدعوى

لا يسقط حقه لانه يمكنه بيانه واما صحه الدعوى مجهوله في الوصيه لان الوصيه يصح مجهوله لانه لو
وصى له بشي او سهم صح ولا يمكنه ان يدعيها الا مجهوله وكذلك الاقرار لما صح ان يقر بمجهول فلا بد صح ان
يدعي عليه انه اقر له بشي مجهول اذا ثبت هذا فان كانت الدعوى في الاثمان فلا بد ان يذكر الجنس والنوع
والقدر فيقول مايه درهم راضيه وان اختلف الصحاح والمكسره قال صحاحا او قال مكسره وان كانت الدعوى
في غير الاثمان نظرت فان كانت مما ينضبط بالصفه كالحبوب والثياب والحيوان فاذا ادعى عينا احتاج ان يذكر
الصفات التي تشترط في السلم فيه فان ذكر مع ذلك قيمته كان تاكيدا لان الصفه تغني عنه كما تغني في العقد
وان كان مما لا ينضبط بصفه كالجواهر والجلود فلا بد من ذكر قيمته لانه لا ينضبط الا بها وان كان المدعى تالفا
فان كان مما له مثل كالحبوب والادهان ادعى مثله وضبط بصفته وان كان مما لا مثل له كالثياب والحيوان
ادعى قيمته لانها تجب له بتلفه وان كان المدعى عقارا فلا بد من بيان موضعها من السكه والمحله والبلد
وحدودها فيدعي ان هذه الدار حدودها كذا في يده ظلما وانا طالب ردها علي
وان ادعى ان هذه الدار لي وانه يمنعني منها صحت الدعوى وان لم يقل انها في يده لانه يجوز ان ينازعه ويمنعه
وان لم يكن في يده وان ادعى جراحه فيها ارش معلوم كالموضحه من الحر جاز ان يدعي الجراحه ولا يذكر
ارشها وان كان من عبد او كانت من حر لا مقدر فيها لم تسمع حتى يذكر ارشها وان ادعى عليه سيفا محلى لم
يذكر قيمته الا انه ان كان محلا بالفضه قومه بالذهب وان كان محلا بهما قومه باحدهما لانه موضع
ضروره اذا ثبت هذا وحرر الدعوى فهل يسال الحاكم المدعى عليه عن الدعوى قبل ان يساله المدعي سواله
ام لا فيه وجهان احدهما لا يساله الا بعد سوال المدعي ذلك لان سوال المدعى عليه حق للمدعي فلا
يستوفي الا بعد سواله كالحبس والثاني وهو الاظهر انه لا يحتاج الى سوال المدعي لان احضاره والدعوى عليه
انما هو ليسال الحاكم المدعى عليه عنها [...] ذلك عن سواله ذلك فصل ذكر الشافعي رضي الله
عنه في الام في كتاب ادب القضا انه ا[...] للحاكم وجه الحكم ندبهما الى الصلح واخر الحكم اليوم واليومين
لان الصلح مندوب اليه [...] ان جعلاه في حل من تاخير الحكم فان لم يجتمعا على ذلك وطالباه
بالحكم لزمه ان يحكم بينهما ولا يجوز له التاخير لان الحكم اذا بان وجهه كان على الفور وتاخيره ظلم
قال ويسع للامام ان يجعل من يرزق القاضي شيا لقراطيسه ولا يكلفه الطالب وحمله ان الامام

م

Copyright © King Saud University